

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْيِهِ الْجَمِيعُونَ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٦ مكرر (ج)
--------------------------	---	---------------------

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة (١٠٢ مكرراً ٣) إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
في شأن هيئة الشرطة نصها الآتي :
مادة (١٠٢ مكرراً ٣) :

يسقط الحق في المطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء قرارات إنهاء الخدمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم واجب النفاذ لصالح المدعى .
ويجب عند التنفيذ استمرار توافر الشروط الازمة لشغل الوظيفة .
ولا تسرى أحكام المواد (١٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ١٣٨٤) من القانون المدني على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م)

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٢٥٧٧١ - ٢٠٢٤/٢/٢٠